

أسامة كروش

# العدة في المنظور الإسلامي



دراسة فقهية



# العدۃ فی المنظر الإسلامی



اسم الكتاب: العدة في المنظور الإسلامي

اسم الكاتب: أسامة كروش

نوع العمل: دراسة فقهية

الرقم الدولي EBIN : 16-1-300-250215

الناشر: دار بسمة للنشر الإلكتروني

الطبعة الأولى: 2025م / 1447هـ



### دار بسمة للنشر الإلكتروني



00212771814934



@ bassmabook



bassmabook@gmail.com



المملكة المغربية

كل الحقوق  
محفوظة

دار بسمة للنشر الإلكتروني تُقدم جميع خدمات النشر، ولا تتحمل أي مسؤولية تجاه المحتوى، إذ إن الكاتب وحده هو المسؤول عن نتاج فكره.. ولا يجوز بأي صورة نشر أو إعادة طبع أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي نحو كان، أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو بالتصوير أو خلاف ذلك، إلا بموافقة خطية من الناشر أو المؤلف. ©

# العدّة في المنظور الإسلامي

دراسة فقهيّة

أسامة كروش





## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- أولاً: أمي -حفظها الله- وأبي -يرحمه الله- وإخواني وأخواتي الأعزاء.
- ثانياً: إلى كل الدكاترة الذين درسوني في الإجازة في علوم الشريعة والقضايا المعاصرة، واحداً تلو الآخر، بدون أي استثناء.
- ثالثاً: إلى كل الطلبة ذكوراً وإناثاً الذين شاركوا معي في دراسة علم الشريعة من الفصل الأول حتى الفصل السادس، وكذلك الطلبة الذين يدرسون معي في هذه الماستر.
- رابعاً: إلى كل قارئ(ة) وباحث(ة) يتصفح صفحات هذا الكتاب ويعتمد عليه كمرجع في بحثه أو مقاله.



## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلاةً وسلامًا على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، والحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل -صلواته وسلامه عليهم- إلى المكلفين، لهدايتهم وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين، أحمدته على جميع نعمه، أسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، الكريم الغفار.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وحببيه وخليله، أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز، المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، وبالسنن المستنيرة للمستترشدين، المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كلِّ وسائر الصالحين.

أما بعد:

إن الفقه الإسلامي، بشموليته وعمق أحكامه، يمثل مرجعية عليا ومنهج حياة متكامل للبشرية جمعاء، ومن بين أركان هذا الفقه الشريف، تقف أحكام الأسرة شامخة كبناء متين يحافظ على استقرار المجتمع وتماسكه.

وفي صميم هذه الأحكام، يبرز موضوع "العدة" كأحد أهم التشريعات الإلهية التي أحاطت المرأة بعناية فائقة، وضمنت حقوقها، وحققت الأنساب، وحافظت على كرامتها في أوقات التغيرات الجذرية التي قد تطرأ على البناء الأسري.

ليس تشريع العدة محض حكم تعبدي غايته الانصياع الأعمى، بل هو نظام محكم وشامل.

## أهمية الموضوع

يعد موضوع العدة من المحاور الأساسية في الفقه الإسلامي، وتكمن أهميته البالغة في كونه يلامس أبعادًا متعددة وحساسة في حياة الفرد والأسرة والمجتمع.

على رأس هذه الأهمية تأتي حفظ الأنساب، فالعدة هي الضمانة الشرعية لعدم اختلاط الأنساب، مما يحمي حقوق الأطفال في معرفة آبائهم، ويصون كرامة المرأة وسمعة الأسرة، وهو مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الغراء.

لا تقتصر أهمية العدة على الجانب البيولوجي فحسب، بل تمتد لتشمل البعد الاجتماعي والنفسي.

ففي حالات الطلاق الرجعي، تمنح العدة للزوجين فترة زمنية ثمينة لإعادة النظر في قرارهما، وتقييم العلاقة، وربما إصلاح ذات البين، مما قد يؤدي إلى استئناف الحياة

الزوجية وتجنب تفكك الأسرة. هذا الجانب يعكس حرص  
الشرعية على استقرار الأسرة كأهم لبنة في بناء المجتمع.

وفي حالة وفاة الزوج، توفر العدة للمرأة فترة للتعافي  
النفسي والجسدي من صدمة الفقد والحزن، وتساعد على  
التأقلم مع وضعها الجديد قبل الإقدام على أي خطوة  
مستقبلية.

إنها فترة لإكرام العشرة الزوجية، ولإظهار الوفاء للزوج  
المتوفى، بعيدًا عن ضغوط التسرع أو التسرع في اتخاذ  
القرارات.

إضافة إلى ذلك، تحمل العدة بعدًا قانونيًا واضحًا،  
فهي تحدد بوضوح الحقوق والواجبات المترتبة على الفقرة،  
مثل: النفقة والسكنى والميراث في بعض الحالات، وتوضح  
متى يحق للمرأة الزواج مرة أخرى.

هذا التنظيم الدقيق يحمي الأطراف من النزاعات  
ويسهم في استقرار المعاملات الأسرية.

لذا، فإن دراسة العدة وفهمها العميق ضروري للحفاظ  
على حقوق الفرد وصالح المجتمع.

## منهج المتبع

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية في الموضوع.
2. كذلك الرجوع إلى المصادر المعاصرة.
3. عرّفت العدة ومشروعيتها في بداية، وختمت بالحكمة من العدة.
4. تدعيم الموضوع بالآيات القرآنية وكذا الأحاديث النبوية كمصدرين أساسيين ومهمّين في الشريعة الإسلامية.
5. بيّنت أنواع العدة، وكذا أحكام المتعلقة بعدة المطلقة وعدة الوفاة.
6. ذكرت بعض المسائل المتعلقة بموضوع العدة.
7. درست مواضع اختلاف الفقهاء والمذاهب فيها.

## نظرة الموضوع

يتكون هذا الموضوع من مقدمة، وثلاثة مباحث، وكل مبحث فيه مطلبان، وكذلك كل مطلب فيه ثلاثة فروع، وخاتمة.

### مقدمة:

المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها:

- المطلب الأول: تعريف العدة:
  - أ- العدة في اللغة.
  - ب- العدة في الاصطلاح.
  - ت- تعريفات العدة عند العلماء المعاصرين.
- المطلب الثاني: مشروعية العدة:
  - أ- القرآن الكريم.
  - ب- السنة النبوية.
  - ت- الإجماع.

## المبحث الثاني: أنواع العدة والأحكام المتعلقة بعدة المطلقة وعدة الوفاة:

- المطلب الأول: أنواع العدة:
  - أ- العدة بالأقراء.
  - ب- العدة بالأشهر.
  - ت- العدة بوضع الحمل.
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعدة المطلقة وعدة الوفاة:
  - أ- عدة المطلقة رجعيًا.
  - ب- عدة المطلقة البائن.
  - ت- عدة الوفاة.

## المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالعدة وحكمتها:

- المطلب الأول: مسائل تتعلق بالعدة:
  - أ- تداخل العدد.
  - ب- لزوم المعتدة بيئتها.
  - ت- سكن المعتدة من الوفاة في بيت زوجها.
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعدة المطلقة وعدة الوفاة:
  - أ- براءة الرحم.

ب- تشريع العدة تمكين للزوج  
المطلِّق طلاقاً رجعيّاً من إرجاع  
زوجته إلى عصمته خلال فترة  
العدة.

ت- حماية الحقوق الشرعية للمرأة  
بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

- خاتمة -

# المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها

## المطلب الأول: تعريف العدة

### أ- العدة في اللغة:

هي من العدد والحساب، وسُميت كذلك لاشتغالها على عدد الأقرء أو الأشهر، وجمعها عدد، وتُطلق أيضاً على المعداد، يُقال: عدة المرأة أي أيام إقرائها(1).

والعين والذال أصل صحيح واحد لا يخلو من العَدِّ الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء(2).

### ب- العدة في الاصطلاح:

كل مذهب عرّف العدة بتعريفٍ خاصٍ بهم، وسنذكر كل المذهب وتعريفاته:

**مذهب الحنفية:** عرفت العدة بأنها ترْبُص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح، أو شبهته(3).

(1) ابن منظور، لسان العرب، 3/182.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، 4/29.

(3) النسفي، كثر الدقائق، ص304.

سنشرح بفصل عبارات هذا التعريف وشرحها.

قولهم: «تربُّص يلزم المرأة» مقصوده لزوم انتظار انقضاء مدة، والتربص التثبت والانتظار(1).

قولهم: «بسبب زوال النكاح، أو شبهته» أي العدة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقام النكاح من الخلوة، والموت(2).

إلا أن هناك تعريفاً آخر للحنفية شبيه لهذا تعريف وأضافوا الرجل فيه، وهي تربُّص يلزم المرأة والرجل عند وجود سببه. أشاروا في التعريف جنس الذكر بقولهم تربص الرجل، جاء هنا المواضع التي يمتنع الرجل من الوطء فيها(3)، أو هي اسم لأجلِ ضُرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح(4).

**مذهب المالكية:** العدة هي مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها، والمتوفى عنها زوجها من النكاح(5).

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، 4/138.

(2) المرجع نفسه.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/271.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/91.

(5) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، 2/671.

قولهم في تعريف: «المدخول بها» أي حيث كانت مطيقة، والزوج بالغ.

قولهم كذلك: «والمتوفى عنها» يعني إن لم يكن مدخولاً بها، بل كان الزوج صبيّاً<sup>(1)</sup>.

وقولهم: «من النكاح» هي لأجل منعها من نكاح غيره<sup>(2)</sup>.

**مذهب الشافعية:** عرّف العدة بأنها اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجّعها على زوجها<sup>(3)</sup>.

قولهم: «لمدة تتربص فيها المرأة» مقصود بالانتظار، والمراد به هنا التمهّل والصبر<sup>(4)</sup>.

قولهم: «لمعرفة براءة رحمها» أي انتظار براءة رحمها فيمن تحمل<sup>(5)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، 671/2.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 389/3.

<sup>(4)</sup> زكرياء الأنصاري، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 343/4.

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه.

قولهم: «أو للتعبد» كما في الصغيرة، والآيسة(1).

قولهم في أخير التعريف: «أو لتفجعها» مقصود فيمن مات عنها قبل الدخول، أو بعده وكان صبيًا، أو كانت صغيرة(2).

**مذهب الحنابلة:** عرّفت الحنابلة العدة بأنها التربص المحدود شرعاً(3).

جاء صريحاً في التعريف، مقصود بمدة معلومة تتربص فيها المرأة، لأجل معرفة براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر(4).

لذا يمكننا أن نخلص تعريفاً شاملاً وموحداً عن العدة، فهي مدة معينة والتي يحددها الشرع للمرأة المدخول بها، لهدف انتظار براءة الرحم، وتنقيتها، بعد فراق زوجها بدون زواج.

---

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه.

(3) الحجواي، الإقناع لطالب الانتفاع، 4/5.

(4) البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 13/7.

## ت-تعريفات العدة عند العلماء المعاصرين:

من تعريفات العدة عند العلماء المعاصرين نجد:

- عرّفه عبد الكريم زيدان: «مدة مقدرة بحكم الشرع تلزم المرأة مراعاة أحكامها، عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها»<sup>(1)</sup>.
- عرفه الدردير: «مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح»<sup>(2)</sup>.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/175.

(2) موقع إلكتروني أوراق ثقافية، عدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها وأحكامها في القرآن الكريم، آلاء أكرم الرئيس، بتاريخ 24 ماي 8823، تم الاطلاع عليه يوم السبت 31 ماي 2025، الساعة 22:01.

## المطلب الثاني: مشروعية العدة:

العدة مشروعية في القرآن الكريم وهو المصدر الأول في الشريعة الإسلامية، وكذلك ثابتة في السنة النبوية كمصدر ثانٍ، وأيضًا الإجماع.

### أ- القرآن الكريم:

يعد القرآن الكريم من الكتب السماوية، وخاتمها، الذي أنزل على خاتم أنبياء الله ورسوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أدلة مشروعية العدة في القرآن الكريم، نذكر التالي:

• قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة لهذه الآية الكريمة، أن المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها، يجب عليها أن تتربص<sup>(2)</sup> فترة حددها لها

(1) سورة البقرة، آية 234.

(2) تتربص: من تربص، أي التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح بألا تفارقه ليلاً.

الشرع بدون زواج، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وفاءً  
لزوجها، وكذلك للتأكد من براءة رحمها من الحمل(1).

• قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ (2) أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ  
أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(3).

وجه الدلالة من الآية، دلت هذه الآية على أن الزوج  
إذا طلق زوجته دون الثلاث، ثم أراد مراجعتها فله الحق  
في ذلك، ولا يحق له ذلك إلا إذا كانت في العدة، فثبتت  
لزوم العدة عليها.

حيث أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته  
الحرّة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق  
برجعها ما لم تنقض عدتها، وإن كرهت المرأة، فإن لم  
يراجعها المطلّق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها  
وتصير أجنبية منه.

لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد،  
ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء، قال

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد1، دار الغد العربي، طبعة 3، ص1085.

(2) بعولتهم: من بعولة، أي البعولة جمع بعل، وهو الزوج وسمي بعلًا، لعلوه على الزوجة  
بما قد ملكه من زوجيتها.

(3) سورة البقرة، آية 228.

المهلب: "كل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح، غير الإشهاد على المراجعة فقط، لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (1)، فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكر النكاح ولا في الطلاق (2).

• قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِّن نِّسَانِكُمْ إِذَا رَأَيْتُم مِّنْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (3).

وجه الدلالة من الآية، يخاطب الله عز وجل الأولياء في هذه الآية الكريمة، بأن النسوة اللواتي انقطع حيضهن لكبر سنهن، إن شككنكم في عدتهن، فعدة الواحدة منهن ثلاثة أشهر، كل شهر يقوم مقام حيضة، وكذلك اللواتي لم يحضن لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر.

والمرأة الحامل التي تنتهي عدتها بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، ومن يخشى الله في

(1) سورة الطلاق، آية 2.

(2) القرطبي، جامع لأحكام القرآن، مجلد 1، دار الغد العربي، طبعة 3، ص 1023 وما بعدها.

(3) سورة الطلاق، آية 4.

أقواله وأفعاله، ويجتنب ما حرم الله عليه، يسهل عليه أمره ويوفقه لكل خير(1).

• قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(2).

وجه الدلالة، أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ وضبط الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى لا يحصل خطأ في وقت العدة.

وحتى إذا انفصل المشروط منه، وهو الثلاثة قروء في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۗ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(3).

(1) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مكتبة الإيمان، 72/3 و73.

(2) سورة الطلاق، آية 1.

(3) سورة البقرة، آية 228.

## ب- السنة النبوية:

إن السنة النبوية تعتبر المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية، فهو كلام النبي محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سواءً قولاً، أو فعلاً، أو تصرفات خُلُقِيَّة أو تقريرية.

حيث جاء بها مجموعة من الأحاديث التي شرعت بها العدة، وهي كالتالي:

• قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(1).

وجه الدلالة في هذه الحديث الشريف، يجب على المرأة سواء كانت حرة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، إذا تُوقِيَّ عنها زوجها أن تحدَّ عليه أربعة أشهر وعشراً، معنى تحدُّ من الإحداد مقصود بها الامتناع من الزينة والطب(2).

• عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ

(1) أخرجه البخاري (1280)، باب إحداد المرأة على غير زوجها، وأخرجه مسلم

(1486)، كتاب الطلاق، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(2) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 5/668-670.

أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَحَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقَالَتْ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» فَقَالَتْ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، ااعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ؛ فَإِنَّهُ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، تُلْقِي نُوبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي»(1).

وجه الدلالة، يجب على المرأة المطلقة أن تعتد، ولا يجوز لها أن تخرج من بيتها حتى تنتهي عدتها، إلا لحاجة(2).

• عن سبيعة رضي الله عنها، أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ،

(1) صحيح البخاري (1480)، كتاب الطلاق.

(2) المرجع سابق، (657/5).

«فَأُفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي  
بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي»(1).

وجه الدلالة هنا، أن يجب على المتوقّفة عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وإذا كانت حاملاً فبوضع الحمل، ولا يجوز لها أن تتزوج في فترة عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا بأس أن تتزوج، وإن كانت في نفاسها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر(2).

## ت-الإجماع:

الإجماع وهو المصدر الثالث من المصادر النقلية في شريعتنا الإسلامية الفضيلة، وهو ما اتفق جميع العلماء في المسلمين على حكم شرعي معين في الزمان المعين، بمعنى التوافق بين جميع الأطراف أو جماعة حول قضية أو قرار معين.

أجمعت الأمة على مشروعية العدة، ووجوبها على المرأة عند وجود سببها.

(1) أخرجه البخاري (3991)، كذلك أخرجه مسلم (1484)، كتاب الطلاق.

(2) البخاري، صحيح البخاري، 6/155. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 2/1122.

تكون السبب على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق، أو الموت أو الفسخ أو اللعان، كما تجب بالموت، سواء توفي الزوج قبل الدخول والخلوة أو بعدهما، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(1)</sup>، ولم يرد ما يخصصها.

وإذا عُفِدَ نكاحهما ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل أو يخلو بها، فليس عليها عدة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(2)</sup>.

وأما الخلوة فقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العدة بها، لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بأن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فإنه كالذي دخل بها، وعلل الفقهاء ذلك بأن الرجل استباح منها ما لا يُباح لغير الزوج، كما أن في ذلك احتياطاً لحال الزوجين.

---

(1) سورة البقرة، الآية 234.

(2) سورة الأحزاب، الآية 49.

# المبىء الثاني: أنواع العدة والأحكام المتعلقة بعدة الطلقة وعدة الوفاة

## المطلب الأول: أنواع العدة

العدة أنواعها ثلاثة، ونذكرها فيما يلي:

النوع الأول: عدة بالأقراء.

النوع الثاني: عدة بالأشهر.

النوع الثالث: عدة بوضع الحمل.

سأشرع بالتحدث عن كل نوع من الأنواع على حدة:

### أ- عدة بالأقراء:

الأقراء مفرد القرء من الأضداد، وأصل القرء الاجتماع، سُمي به الحيض لاجتماع الدم في الرحم<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 1/130.

وقيل القرء بالفتح، الحيض، والظهر، وكذلك الوقت(1).

جمع الظهر قروء، وجمع الحيض أقرأء(2).

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة التي تحيض بعد الدخول ثلاثة قروء(3)، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(4).

ولما كان القرء من الألفاظ المشتركة فقد اختلف الفقهاء في المراد بالقرء في الآية الكريمة على مذهبين:

❖ **المذهب الأول:** المراد بالقرء (الظهر)، وهو قول الإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو مروى عن ابن عمر، وعائشة، وأيضاً زيد بن ثابت رضي الله عنهم(5).

استدلوا من الكتاب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾(6).

(1) ابن قتيبة، الغريب، 206/1.

(2) المجمع السابق.

(3) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"،

461/1.

(4) سورة البقرة، آية 228.

(5) الدردير، الشرح الصغير، 673/2.

(6) سورة الطلاق، آية 1.

وجه الدلالة للكلمة لعدتهن اللام هنا بمعنى في، أي: طلقوهن في وقت العدة، فقد أمر الله عز وجل أن يكون الطلاق في الطهر لا في الحيض، لأن الطلاق في الحيض محظور شرعاً، فدل على أن المقصود به وقت الطهر، فيكون المراد من القروء الأطهار(1).

ودليلهم من السنة النبوية، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»(2).

وجه الدلالة لهذه الحديث الشريف فالرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى الطهر، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء، فصَحَّ أن القراء هو الطهر(3).

يقول المنطق من المعروف في اللغة العربية أن العدد يخالف المعدود، ففي قوله

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/328.

(2) شرح صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، رقم الحديث 5023.

(3) محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،

تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ﴾<sup>(1)</sup>، إثبات التأنيث في العدد ثلاث، فدل على أن المعدود مذكر، وهو أن المراد بالقرء هو (الطهر)، لأن العدد يؤنث مع المذكر<sup>(2)</sup>.

❖ **المذهب الثاني:** المراد بالقرء (الحيض)<sup>(3)</sup>، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل، وهو مروى عن عمر، وعلي، وأيضاً ابن مسعود رضي الله عنهم<sup>(4)</sup>.

من استدلالهم من الكتاب، نجد قول تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة، حيث دلت الآية على أن المرأة التي لا تحيض تعتد بالأشهر، فهنا قامت

---

(1) سورة البقرة، آية 228.

(2) الدردير، الشرح الصغير، 673/2، لكن ابن عبد البر أنكر الاحتجاج بهذا، بقوله: "وقد احتج أصحابنا بهذا وهذا عندي ليس بشيء، لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة".

(3) الحيض: هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غداء الولد في بطن أمه.

(4) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 533/5.

(5) سورة الطلاق، آية 4.

الأشهر مقام الحيض في العدة، فدل على أن الأقرء هي الحيض<sup>(1)</sup>.

دليلهم من السنة النبوية، جاء في سبايا<sup>(2)</sup> أوطاس<sup>(3)</sup>: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا توطأ ذات حمل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تضع حيضة»<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاستبراء بالحيضة، والفقهاء أجمعوا على أن الاستبراء يكون بالحيض، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد، وهو براءة الرحم<sup>(5)</sup>.

الحديث الآخر، ما رُوي أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت:

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1024/3.

(2) السبايا: هن أسارى الحرب من النساء.

(3) أوطاس: موضع قرب الطائف.

(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم الحديث 1873. سنن البيهقي، كتاب الطلاق، باب استبراء من ملك الأمة، رقم الحديث 15587، وقال صحيح على شرط مسلم.

(5) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 544/5.

يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر،  
أفأدع الصلاة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما  
ذلك عرق وليس يحيض، فإذا أقبلت حيضتك  
فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم،  
ثم صلي»<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة هذا الحديث النبوي الثاني، أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر فاطمة بترك  
الصلاة إذا أتى قرؤها، فيكون القرء بمعنى  
الحيض، ثم إذا انتهى هذا القرء (الحيض)  
وجبت الطهارة، ومن ثم الصلاة من بين  
الحيضتين<sup>(2)</sup>.

في المنطق أن العدة شرعت للتحقق من  
براءة الرحم، والذي يدل على ذلك إنما هو  
الحيض لا الطهر.

وقد رد القائلين بأن المراد بالقرء الحيض  
على القائلين بأن المراد بالقرء الطهر بما يأتي:  
أن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(3)</sup>، أي  
لاستقبال عدتهن، والمرأة إذا طلقت طاهرًا

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث 228.

<sup>(2)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 344/1.

<sup>(3)</sup> سورة الطلاق، آية 1.

استقبلت عدتها بالحيض، فالمراد بالأقراء  
الحيض، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى  
أن تطلق المرأة وهي حائض، بل في طهر لم  
يجامعها فيه، لتستقبل عدتها بالحيض<sup>(1)</sup>.

الراجح في هذين المذهبين، هو أقوال القائلين بأن  
المراد بالقرء هو الحيض، لأنه قال به كبار الصحابة،  
مثل: عمر، وعلي، وكذا ابن مسعود رضي الله عنهم، وهو  
الراجح عند العلماء المعاصرين، مثل الشيخ بن عثيمين  
رحمه الله.

## ب- عدة بالأشهر:

جاءت من الشهور، وهي ما تجب بدلاً عن الحيض  
في المرأة التي لم ترَ دمًا، إما لصغر، أو ليأس، أو لم تدرِ  
سببه، تنقسم إلى قسمين وهما:

❖ **القسم الأول:** العدة الواجبة للمطلقة إذا لم تكن ذات  
أقراء، ومدتها ثلاثة أشهر<sup>(2)</sup>.

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 562/5.

(2) السرخسي، المسوط، 26/6.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي  
يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ  
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾<sup>(1)</sup>،  
فالأشهر هنا بدل عن الأقراء، وهي تشمل  
حالتين:

● **الحالة الأول: الأيسة من المحيض.**

اليأس من مراحل حياة المرأة، حيث  
ينقطع فيها الحيض بسبب تغيرات تطرأ  
على جسمها<sup>(2)</sup>.

حيث اختلف الفقهاء في سن اليأس  
على أقوال:

**القول الأول:** قول بعض الحنفية، بأنه

ليس له مدة محددة، بل إياس المرأة أن  
تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، فإذا  
بلغته وانقطع دمها حُكم بإياسها.

جاء عن السرخسي: "لأنه معنى في  
باطنها لا يوقف على حقيقته، فلا بد من  
اعتبار السبب الظاهر فيه، وإذا بلغت من

<sup>(1)</sup> سورة الطلاق، آية 4.

<sup>(2)</sup> أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 440.

السن ما لا يحيض فيه مثلها وهي لا ترى  
الدم فالظاهر أنها آيسة"<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** تحديد سن الإيلاس بسن  
معين، وقد اختلف في ذلك على الآراء  
التالية:

**الرأي الأول:** يحد خمسين سنة، وهو  
ما ذهب إليه بعض الحنفية، وقول  
الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** يحد بخمس وخمسين  
سنة، وهو رواية محمد ابن الحسن عن  
أبي حنيفة<sup>(3)</sup>.

**الرأي الثالث:** أن الإيلاس له حدان،  
أعلى وأدنى، فأقله خمسون سنة، وهو  
رأي المالكية والحنابلة<sup>(4)</sup>، واختلفوا في  
أعلاه.

---

(1) السرخسي، المبسوط، 27/6.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) ابن قدامة، المغني، 87/8.

قال المالكية: "من لم تبلغ خمسين  
قدمها حيض قطعاً، ومن بلغت سبعين  
قدمها غير حيض"(1).  
قال الحنابلة: "أعلاه ستون سنة،  
تأس بعدها يقيناً، وما بين الخمسين  
والستين من الدم مشکوك فيه"(2).

#### ● الحالة الثاني: الصغيرة التي لم تحض.

اتفق الفقهاء على أن عدتها ثلاثة  
أشهر، لقوله تعالى: ﴿الَّذِي لَمْ يَحِضْ﴾(3)،  
قال ابن العربي: "يقصد بهذه الآية  
الصغيرة، وعدتها ثلاثة أشهر، لتعذر  
الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجزاها  
الله على العادات، فهي تعتد بالأشهر"(4).

#### ❖ القسم الثاني: العدة التي تكون أصلاً بنفسها:

وهي عدة المتوفى عنها زوجها ولم تكن  
حاملًا، فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وهي في

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/152.

(2) ابن قدامة، المغني، 8/87.

(3) سورة الطلاق، آية 4.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 4/245.

حق كل امرأة، مدخول بها أو لا، كبيرة أو صغيرة، لأن الموت ينتهي به عقد النكاح، فتستقر به الأحكام من عدة وتوارث(1).

ويمكنني طرح سؤالين مهمين وهما:

**1) كيفية حساب أشهر العدة؟**

**2) الوقت لحساب أشهر العدة؟**

الآن سنشرع بالإجابة عن هذين سؤالين:

**1) كيفية حساب أشهر العدة؟**

اتفق الفقهاء على أن حساب أشهر العدة في الوفاة والطلاق يكون بالشهور القمرية، فإذا كانت الوفاة أو الطلاق في أول الهلال اعتبرت الأشهر الأهلية(2).

من الأدلة عن ذلك، نجد:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾(3).

قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(4).

(1) عبد الغني الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، 81/3.

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، 144/4.

(3) سورة الطلاق، آية 4.

(4) سورة البقرة، آية 234.

وجه الدلالة من الآيتين، أن الله أمرنا بالعدة بالأشهر سواء أكانت ثلاثين يوماً أو أقل (1).  
من السنة، ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه» (2).

## 2) الوقت لحساب أشهر العدة؟

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه عدة الأشهر على قولين:

**القول الأول:** تبدأ العدة من الساعة التي فارقتها زوجها فيها، وهو قول الشافعية والحنابلة (3).  
من الأدلة نجد:

دليلهم من الكتاب، قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (4).

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ (5).

(1) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، 4/144.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام.

(3) ابن قدامة، المغني، 7/459.

(4) سورة البقرة، آية 234.

(5) سورة الطلاق، آية 4.

فلا يجوز الزيادة عليها بغير دليل، ولا سيّما  
أن حساب الساعات أمر ممكن، فلا وجه للزيادة  
على ما أوجبه الله.

**القول الثاني:** لا يُحسب يوم الوفاة والطلاق،  
إذا حدثت الوفاة أو الطلاق فبعد فجره، وهذا ما  
ذهب إليه المالكية(1).

جاء في كتاب مواهب الجليل: "يُلغى يوم الوفاة  
كما يُلغى يوم الطلاق على القول الذي رجع إليه  
مالك بعد أن كان يقول تعتد لمثل ساعة الوفاة"(2).  
الراجح، إكمال المدة بأيامها ولياليها وساعاتها،  
لأن نقصان أي جزء من هذه الأجزاء يخل بالأشهر  
المنصوص عليها في القرآن الكريم، فتحسب عدتها  
من الساعة التي فارقتها زوجها فيها، فلو فارقتها  
نصف الليل، أو نصف النهار اعتدت من ذلك  
الوقت إلى مثله، هذا قول أكثر أهل العلم(3).

---

(1) أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،  
58/2.

(2) انظر، 152/4.

(3) ابن قدامة، المغني، 208/11.

## ت- العدة بوضع الحمل:

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن المرأة الحامل إذا طلقها زوجها أو توفي عنها فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(2)</sup>.

والحامل إما أن تكون معتدة من طلاق أو وفاة.

1. **الحامل المعتدة من طلاق:** اتفق الفقهاء على أن عدتها تنتهي بوضع حملها، وأنها بعده تحل للأزواج<sup>(3)</sup>.

2. **الحامل المعتدة من الوفاة:** اختلف الفقهاء في انقضاء عدتها على مذهبين.

❖ **المذهب الأول:** وضع الحمل، ولو كان وضع الحمل بعد لحظة من وفاة زوجها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(4)</sup>.

من أدلتهم من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) السرخسي، المبسوط، 6/53.

(2) سورة الطلاق، آية 4.

(3) المرجع السابق.

(4) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 3/92.

(5) سورة الطلاق، آية 4.

هذه الآية الكريمة لها وجهين دلاليين وهما:  
**وجه الدلالة الأول:** أنها عامة تدخل فيها  
المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها، فقد  
جعل الله سبحانه وتعالى عدتها وضع الحمل(1).

**وجه الدلالة الثاني:** الآية السابقة خصت  
عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ  
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا﴾(2).  
ولقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ  
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(3).

كذلك استدلوا من السنة النبوية، ما رُوي عن سبيعة  
رضي الله عنها، أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو ممن  
شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم  
تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تелت من نفاسها،  
تجلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال  
لها: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِيْنَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ،  
مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ  
سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ،

(1) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، 4/145.

(2) سورة البقرة، الآية 234.

(3) سورة البقرة، الآية 228.

فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ،  
«فَأْتَيْتَنِي بِأَيِّ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي  
بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي»<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة هنا، أن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- سبباً بالتزوج بعد وضع حملها، فدل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع الحمل<sup>(2)</sup>.

في الآثار، أخذوا قول ابن عمر رضي الله عنه، عندما سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال:  
"إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ"<sup>(3)</sup>.

أجمع الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل<sup>(4)</sup>.  
أما في المنطق، إن وضع الحمل دليل على التحقيق من براءة الرحم<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه البخاري (3991)، كذلك أخرجه مسلم (1484)، كتاب الطلاق.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 399/8.

(3) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، ص 1247.

(4) ابن قدامة، المغني، 227/11.

(5) المرجع نفسه، 228/11.

❖ **المذهب الثاني:** أبعد الأجلين من وضع الحمل أو تربص أربعة أشهر وعشرًا<sup>(1)</sup>، وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(2)</sup>.

من أدلتهم من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة، أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فوضعت حملها قبل انتهاء مدة الأشهر فتبقى حتى تنتهي المدة المحددة، ولكن إذا انتهت الأشهر ولم تضع حملها فعليها الانتظار حتى وضع الحمل<sup>(4)</sup>، لكن إذا اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين الكريمتين، من قول تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(5)</sup>، لقوله أيضاً:

<sup>(1)</sup> يُقصد به أنها إذا وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشر تبقى على عدتها حتى انقضاءها، أما إذا مضت هذه المدة ولم تضع حملها تبقى معتدة حتى وضع الحمل.

<sup>(2)</sup> ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 96/2.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية 234.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة، المغني 473/7.

<sup>(5)</sup> سورة الطلاق، آية 4.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(1).  
والجمع أولى من الترجيح(2).

في المنطق، الآيتان فيهما عمومان، ولا يمكن  
تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى، لكن يمكن  
إعمال للعموم في مقتضاه، فإذا اعتدت بأبعد الأجلين دخل  
أدناهما في أقصاهما(3).

### الرد على أدلة المذهب الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(4)، هذه الآية  
عامة في المتوفى عنها زوجها، خرجت الحامل منها  
بقوله: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(5)،

(1) سورة البقرة، الآية 234.

(2) أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،

58/2.

(3) عمر السيد، حقوق المتوفى في التشريع، ص 709.

(4) سورة البقرة، الآية 234.

(5) سورة الطلاق، آية 4.

آية العدة بوضع الحمل خصصت آية الاعتداد  
بالأشهر(1).

الراجح هو أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل منه  
عدتها بوضع كل الحمل، لأن من حكمة العدة هو التحقُّق  
من براءة رحمها، وبوضع كل الحمل علمًا يقينًا براءة  
رحمها.

بخصوص الحمل الذي تنتهي به العدة، اتفق الفقهاء  
أن العدة تنتهي بوضع ما تبين في خلق إنسان(2)، أما إذا  
كان الحمل علقة أو مضغة فوضعتها المرأة فلا تنتهي بها  
العدة باتفاق الفقهاء(3).

ما عدا ذلك فقد اختلف فيه على النحو التالي:

• **عند الأحناف:** شرطوا بانتهاء العدة وضع ما استبان  
فيه خلق إنسان، أما إسقاط العلقة أو المضغة ففيه شك،  
والعدة لا تنتهي بالشك(4).

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 89/7.

(2) أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،  
62/2.

(3) الشيرازي، المجموع شرح المذهب، 128/18.

(4) أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 196/3.

• **عند المالكية:** إن أسقطت الزوجة سقطًا لم يتبين شيء من خلقه، سواء كان علقة أو مضغة أو عظمًا أو دمًا، إذا ثبت عند النساء من أنه شيء يستقين أو يكون منه ولد فإنه تنقضي به العدة(1).

• **عند الشافعية والحنابلة(2):** إن المرأة إما أن تضع ما فيه شكل الأدمي من الرأس والأطراف فهذا تنقضي به العدة، ما خلف ذلك فهو على النحو التالي:

1- أن تسقط مضغة لا صورة لها، فهذا لا تنقضي به العدة.

2- أن تسقط مضغة فتشهد أربع نساء من القوابل الثقات أن فيها صورة آدمي، فتنتهي العدة بذلك عند بعض الشافعية والحنابلة(3).

3- أن تسقط دمًا أو نطفة، فهذا لا يتعلق به شيء من أحكام العدة(4).

لذلك فإن أقل ما تنتهي به العدة هو أن تسقط بعد ثمانين يومًا منذ الوطاء، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا**،

(1) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 461/1.

(2) الشيرازي، المجموع شرح المهذب، 127/18.

(3) فيه قولان عند الشافعية والإمام أحمد.

(4) ابن قدامة، المغني، 230/11 و231.

ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا، فيؤمر بأربع كلمات، ويُقال له اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»(1).

فلا تنتهي العدة بالمضغة؛ فوجب أن تكون بعد الثمانين كما ورد في الحديث السابق، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث 3208.

## المطلب الثاني: الأحكام التي تتعلق بعدة الطلاق وعدة الوفاة

### أ- عدة المطلقة رجعيًا:

الطلاق الرجعي المقصود به هو الذي يملك الزوج بعد إيقاعه إعادة مطلقته في عدتها إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد، رضيت بذلك الزوجة أم لا(1).

تكون فيها بعض حالات(2) وهي:

- 1- الطلاق الرجعي طلقة أو طلقتين، بعد الدخول الحقيقي، مثل: "أنت طالق"، أو يقول: "طلقتك".
- 2- الطلاق بالكناية بعد الدخول الحقيقي، مثل: "اعتدي".

الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي:

- يمكن للزوج إرجاع زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾(3).

(1) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 499.

(2) السرخسي، المبسوط، 23/5.

(3) سورة البقرة، آية 228.

- نقصان عدد الطلقات التي يمتلكها زوجها المطلق عليها، بمعنى إذا كانت طلقة واحدة فإنه يبقى لها طلقان، وإن كانت الثانية تحسب، وتبقى له واحدة، ثم تبيين منه(1).
- تبقى المعتدة من طلاق رجعي في بيت الزوجية، لأنها في مقام زوجته.
- إذا مات أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي ورثه الآخر.
- يحرم التعريض لخطبتها، لأنها حبيسة على زوجها وهو الذي يملك إرجاعها، لقوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (2) (3).
- يجوز للزوج معاشرتها أثناء عدتها من الطلاق الرجعي، لأنها في مقام زوجته.
- وجوب نفقتها على مطلقها(4).

(1) أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 262/3.

(2) سورة البقرة، آية 228.

(3) المرجع السابق، 297/3.

(4) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 95/2.

## ب- عدة الطلاق بائن:

الطلاق البائن ينقسم إلى نوعين، وهما:

النوع الأول: البائن بينونة صغرى.

النوع الثاني: البائن بينونة كبرى.

### ❖ البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته للمرة الأولى أو الثانية، ولا يملك الزوج بعده مراجعة مطلّقه إليه إلا بعقد ومهر جديدين، بمعنى تصبح أجنبية وإن يردّ إرجاعها فعليه إعادة مراسم الزواج، ويكون بعد انتهاء العدة للطلقة الأولى أو الثانية.

حالات الطلاق البائن بينونة صغرى، على

شكل التالي:

1- الطلاق بعد انتهاء العدة، إذا طلق الزوج

طلقة أو طلقتين<sup>(1)</sup>.

2- الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب شقاق بين

الزوجين أو عيب في الزوج<sup>(2)</sup>.

---

(1) أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 273/3.

(2) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 499.

3- إذا كان الطلاق بعد الخلوة المجردة، بمعنى لم يحدث دخول(1).

يترتب على المعتدة في هذا الطلاق البائن بينونة صغرى، فإنه يجوز لها العودة إلى زوجها في العدة أو بعدها بمهر وعقد جديدين(2).

### ❖ البائن بينونة كبرى:

هو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث(3)، وتصبح أجنبية عليه.

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بانئاً بينونة كبرى في الحالات التالية(4):

- 1- الطلاق بالثلاث.
- 2- طلاق غير المدخول بها.
- 3- طلاق الخلع.

---

(1) المرجع نفسه.

(2) أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 273/3.

(3) المرجع نفسه.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المختار، 284/3.

يترتب على المعتدة في الطلاق البائن بينونة كبرى، حيث لا يمكن لها الرجوع إلى مطلقها حتى تتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك فله العودة إليها بعقد ومهر جديدين(1).

الدليل على ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(2).

## ت- عدة الوفاة:

فيه مسألتان، وهما:

المسألة الأولى: عدة الوفاة قبل الدخول.

المسألة الثانية: عدة الوفاة بعد الدخول.

(1) المرجع السابق.

(2) سورة البقرة، الآية 230.

## ❖ عدة الوفاة قبل الدخول:

اتفق الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، سواء كان قبل الدخول أو بعده يجب عليها العدة وهي أربعة أشهر وعشر(1).

دليلهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(2).

وجه الدلالة لهذه الآية، تدل على أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها أربعة أشهر وعشرًا، وهي تشمل المدخول بها وغير المدخول بها.

## ❖ عدة الوفاة بعد الدخول:

فالزوجة إذا تُوفِّي عنها زوجها بعد الدخول فلا يخلو حالها من أمرين:

إما أن تكون حاملاً، فعدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(3).

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 398/8.

(2) سورة البقرة، الآية 234.

(3) سورة الطلاق، آية 4.

وإما أن تكون حائلاً، أي غير حامل فعدتها  
أربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ  
مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية 234.

## المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالعدة وحكمة العدة

### المطلب الأول: مسائل تتعلق بالعدة

#### أ- تداخل العدد:

المقصود بالتداخل العدد، أن تبتدئ المرأة عدة جديدة، وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد لرجل واحد أو رجلين، وإما أن تكونا من جنسين كذلك، أي لرجل واحد أو رجلين.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز التداخل وعدمه وفقاً لكل صورة على نحو ذلك:

#### ❖ الصورة الأولى:

كون العدتين من جنس واحد لرجل واحد مثل:  
"إذا طلق الزوج زوجته بألفاظ الكناية، فوطئها في العدة، ثم طلقها فإن العدتين تتداخلان، فتعدت ثلاثة أقراء ابتداءً من الوطء الثاني الواقع في العدة، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية".  
وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:  
**القول الأول:** إن طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها في العدة، ثم طلقها استأنفت العدة من

الطلاق الثاني سواء وطئها أم لا، وهذا ما ذهب إليه المالكية، ورواية عند الحنابلة. استدلوا بأن الرجعة تهدم العدة(1).

**القول الثاني:** أن العدتين تتداخلان، وذلك لاتحادهما في الجنس، فتعتد بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر من وقت الوطء، ويندرج فيه بقية عدة الطلاق. وهذا ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية والحنابلة(2).

استدلوا على ذلك لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾**(3).

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ولا سيما أن حكم العدة إعطاء الزوج فرصة للتراجع عن الطلاق.

## ❖ الصورة الثانية:

(1) أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 113/3.

(2) ابن حجر الهيثم، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 245/8.

(3) سورة الأحزاب، الآية 49.

إذا كانت عدتين لشخص واحد لكنها من جنسين، مثال: إذا طلق الزوج زوجته وهي حامل ثم وطئها، أو حائلاً ثم أحبلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** العدتان تتداخلان، وذلك لأنهما لرجل واحد، وهو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية(1).

**القول الثاني:** عدم التداخل بين العدتين، وذلك لاختلافهما في الجنس، وهو ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عند الحنابلة(2).

الراجح أن العدة تنتهي بوضع الحمل، لأنه دليل على براءة الرحم.

### ❖ الصورة الثالثة:

إذا كانت العدتان لشخصين، سواء كانت من جنس واحد أو من جنسين، مثال:  
المتوفى عنها زوجها إذا وطئ بشبهة اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** قال به الشافعية والحنابلة: "عدم التداخل بين العدتين"(3).

(1) أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/113.

(2) ابن حجر الهيثم، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 8/245.

استدلوا على ذلك:

- 1- أنها حقان مقصودان لأدميين، فلم يتداخلا، كالدينين.
- 2- أن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن يكون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة، فعليها أن تعتد للأول لسبقه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل(1).

**القول الثاني:** التداخل بين العدتين، وهو ما

ذهب إليه الأحناف(2).

استدلوا على ذلك:

- 1- أن المقصود الأعظم من العدة هو التحقيق من براءة الرحم وهذا يحصل بعدة الواحد، وتدخل الثانية فيها.
- 2- أن العدة أجل، والأجال تتداخل، لذلك فالواجب على المرأة أن تعتد منذ الفرقة، ويدخل ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية.

---

(3) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 4/225.

(1) سميرة ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، 1/235.

(2) أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/113.

الراجح أن العدة فيها حق للزوج، ولا سيما إذا كان المتوفى، فتجمع المرأة بين حق الزوج في العدة وبين استبراء الرحم فتعتد بأبعد الأجلين.

## ب- لزوم المعتدة بيتها:

❖ المعتدة من طلاق رجعي وكذا المطلقة البائن:

المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا تخرج من بيتها، فهي في حكم الزوجات، أما المطلقة البائن فلها أن تعتد في بيت أهلها، ولها أن تعتد في بيت زوجها إذا لم يكن هناك الخلوة.

أما فيما يخص لزومها في بيتها، فقد اختلف فيه على النحو التالي، وفيه قولان وهما:

**القول الأول:** يلزمها لزوم بيتها، ولا تخرج منه ليلاً إلا بضرورة، وتخرج نهاراً لحاجة<sup>(1)</sup>.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "طلّقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي -

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 5/106.

صلى الله عليه وسلم- فقال: «بلى، فجدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا»(1).

جاء في سبل السلام: "والحديث يدل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء، وقالوا يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً، كالخوف مثلاً، وخشية انهدام المنزل، ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران، أو تأذوا بها أذىً شديداً، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(2)، فسر الفاحشة بالبذاءة على الإحماء وغيرهم".

### القول الثاني: لا يلزمها لزوم بيتها فلها أن

تخرج كغيرها.

الدليل على ذلك: عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته، فقال: "والله ما لك

(1) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتد البائن والمتوفى عنها زوجها في

النهار لحاجتها، رقم الحديث 2727.

(2) سورة الطلاق، الآية 1.

علينا من شيء"، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سُكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك»، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حلت فأذنيني»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة هذا الحديث الشريف، أن المعتدة من طلاق ثلاث ليس لها نفقة ولا سُكنى، ويجب عليها الاعتداد في مكان مأمون حيث شاءت<sup>(2)</sup>.

### ❖ المعتدة من وفاة:

اختلف الفقهاء في إقامة المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج على قولين:

#### القول الأول: يجب عليها العدة في بيتها،

وتلزم بيتها لا تخرج إلا لحاجة نهارًا، وذهب إلى ذلك أبو الحنيفة، ومالك، والشافعية أيضًا وأحمد بن حنبل، أي المذاهب الأربعة.

واستدلوا على ذلك، ما روت فريضة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت إلى

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم الحديث 1480.

<sup>(2)</sup> منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 434/5.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: «فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف»، قلت: «فردت عليه القصة»، فقال: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليه فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقصى به ... (1).

**القول الثاني:** يجوز لها أن تعتد حيث شاءت، وهو مروى عن علي، وابن عباس، وكذا عائشة رضي الله عنهم، وذهب إلى ذلك عطاء، والحسن البصري (2). واستدلوا على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(1) سنن أبو داود، 2/291. سنن الترمذي، 3/508. سنن النسائي، 6/303. سنن ابن ماجه، 1/654.

(2) سميرة ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، 1/237.

خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ  
مِنْ مَعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (1).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "نُسخت هذ  
الآية، عدتها عند أهله وسكتت في وصيتها، وإن  
شاءت خرجت" (2).

الراجح وجوب العدة في بيتها، لحديث فريعة بنت  
مالك رضي الله عنها، وإن رُوي عنه القول بخلافه من  
الصحابة رضوان الله عليهم لعله لم يبلغها حديث فريعة،  
ولو بلغهم لقالوا به، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول  
الأول.

### ت- سكن المعتدة من وفاة في بيت زوجها:

اختلف الفقهاء في حق المعتدة من وفاة في السكن في  
بيت زوجها على قولين:

**القول الأول:** لا حق لها في السكن في بيت زوجها  
وهو قول الحنابلة، وقول الشافعية، لكن إذا تطوع الورثة  
بإسكانها في مسكن زوجها يلزمها الاعتداد بها، أما إذا

(1) سورة البقرة، الآية 240.

(2) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 4/1646.

منعوها أو طلبوا منها الأذرة فلها أن تنتقل عنه إلى غيره(1).

أدلتهم:

- 1- أن الله جعل للزوجة ربع التركة أو ثمنها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة، فوجب أن تستحق منه أكثر من ذلك(2).
- 2- أنها بائن من زوجها، فأشبهت المطلقة ثلاثاً(3).

**القول الثاني:** أنها لها الحق في السكنى في بيت زوجها فترة العدة، وهي أحق به من باقي الورثة.

وبهذا القول قال أبو حنيفة، ومالك، وأيضاً الشافعية(4).

أدلتهم:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(5).

---

(1) ابن قدامة، المغني، 290/11.

(2) المرجع نفسه، 291/11.

(3) المرجع نفسه.

(4) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،

689/2.

(5) سورة البقرة، الآية 240.

- هذه الآية نسخت باقي الحول، وبقي أربعة أشهر وعشر على الوجوب.
- 2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر فريعة بنت سنان بالسكنى في بيتها، من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى، لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم<sup>(1)</sup>.
- 3- روي عن نافع عن ابن عمر قال: "لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها"<sup>(2)</sup>.
- 4- أن هذه السكنى يتعلق بها حق الله تعالى، لأنها تجب للعدة، والعدة يتعلق بها حق الله تعالى، فلم يجز إبطالها<sup>(3)</sup>.

الراجح هو القول الثاني، لموافقة السنة الشريفة ودلالة الحديث عليه، وصيانة لزوجها، وحماية لمائه وعرضه، وبقاؤها في بيتها فيه استقلالية لها ولأولادها، ولا سيما في زمننا الحاضر الذي نحن نعيش فيه.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة، المغني، 11/291.

<sup>(2)</sup> مصنف ابن أبي شيبة، 4/128.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق.

## المطلب الثاني: الحكمة من العدة

### أ- براءة الرحم:

شُرعت العدة في الأصل لبراءة رحم المرأة من الحمل، أو لإعطاء كلِّ من الرجل والمرأة فرصة للتروي ومراجعة كل منهما لأخطائه، وربما فكَّرا في العودة مرة أخرى، أو لإظهار الحزن والأسى على فراق الزوج.

وكل هذه الحكم الجليلة وضعها الشرع لنا حتى لا تختلط الأنساب إذا تزوجت المرأة في عدتها وكانت حاملاً.

فسبحانك ربي ما أعظم شأنك! وما أبلغ قدرتك! تعظفت علينا فمناحتنا نعمًا جليلة مفيدة، نسألك التوفيق لشكرها والقيام بها، ومن أجل تلك النعم ما أوجبته الله تعالى على الحامل، مطلقة أو متوفى عنها زوجها من التربص والانتظار إلى أن تضع حملها، إذ إنها إذا أقدمت على الزواج عقب طلاقها، أو وفاة زوجها قبل أن تضع حملها لوطنها زوجها الثاني وهي حامل من زوجها الأول فيصير ساقياً ماءه زرع غيره، وهذا لا يجوز لكونه سبباً موجباً لوقوع العداوة والبغضاء التي تبعث في نفس المطلق روح الحمية، فيقع التخاصم

بينهما، ويتفاهم الخطب ويؤدي إلى ما لا يُحمد عقباه  
وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا  
يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه  
زرع غيره»(1).

ويقول أيضاً: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير  
ذات حمل حتى تحيض»(2).

فوجببت العدة، لئُعلم بها فراغ الرحم وشغله، فلا  
يؤدي إلى هذه العواقب الوخيمة.

**ب- تشريع العدة تمكين للزوج المطلق طلاقاً رجعيّاً  
من إرجاع زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة:**  
الأصل في الطلاق أن يكون رجعيّاً يملك فيه  
الزوج مراجعة زوجته إذا تبين له تسرعه وتعجله في  
تطليقها(3).

وعدة الوفاة تجب لمعنى آخر، وهو إظهار الحزن  
والأسى لفوت نعمة النكاح، إذ النكاح كان نعمة عظيمة  
في حقها، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها،  
وإبقائها بالنفقة والكسوة والمسكن، فوجببت عليها العدة،

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

(2) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: «في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى  
تحيض حيضة». أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس.

(3) أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/415 إلى 422.

إظهارًا للحنن لفوت النعمة وتعريفًا لقدرها، كما تجب العدة في كل فرقة في الحياة كالفسخ للرضاع، أو لعيب، أو عتق، أو لعان بين الزوجين، أو لاختلاف في الدين وغيرها من الفرق<sup>(1)</sup>.

## ت- حماية الحقوق الشرعية للمرأة بعد انتهاء العلاقة الزوجية:

خلال هذه الفترة، تضمن الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقًا مالية ومعنوية تهدف إلى توفير الأمان والاستقرار لها.

من أبرز هذه الحقوق هي النفقة، فالمرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا تستحق النفقة طوال فترة العدة، وتشمل هذه النفقة توفير المسكن والطعام والكسوة، وذلك لضمان عدم تعرضها للضرر أو الحاجة بعد الانفصال. هذه النفقة ليست منحة أو تفضلاً، بل هي حق شرعي أصيل يقع على عاتق الزوج، ويجب عليه الالتزام به حتى انتهاء العدة.

حتى في بعض حالات الطلاق البائن، قد تستمر بعض الحقوق المالية أو تترتب حقوق أخرى متعلقة بفترة الزواج أو ما بعدها. فالعدة بذلك تكون بمثابة حاجز حماية يضمن للمرأة وقتًا كافيًا لترتيب أمورها، واستعادة توازنها، وللاستفادة من الحقوق المالية التي

(1) أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/418.

تكفلها لها الشريعة، مما يحميها من التشتت والضياع بعد تجربة الانفصال.

## خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة حول موضوع العدة في المنظور الإسلامي، يتضح لنا جلياً أن هذا التشريع ليس مجرد حكم فقهي معزول، بل هو جزء لا يتجزأ من منظومة الأسرة المتكاملة في الشريعة الإسلامية، ويحمل في طياته أبعاداً عميقة وحكماً بالغة تنسجم تماماً مع الفطرة الإنسانية ومقاصد الشريعة الكلية.

لقد رأينا كيف أن العدة، بتعريفها الشرعي وبتأصيلها القرآني والنبوي، تمثل صمام أمان اجتماعي وبيولوجي.

فمن خلالها تُحفظ الأنساب من الاختلاط، وهو ما يعد من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها. هذه الحماية لا تقتصر على النسب البيولوجي فحسب، بل تمتد لتشمل الحفاظ على حقوق الأبناء في التنشئة الصحيحة وتحديد هويتهم الشرعية.

كما أبرزت الدراسة البعد الإنساني والنفسي للعدة، الذي يوفر للمرأة مساحة زمنية للتعافي من صدمة الانفصال أو الفقد.

إنها فترة للتأمل والحداد المشروع، تساعد على إعادة ترتيب أولوياتها النفسية والعاطفية قبل الدخول في تجربة زواج جديدة، مما يحميها من التسرع في اتخاذ قرارات مصيرية قد تضر بها وبأولادها، وهذا يعكس رحمة الشريعة وحرصها على سلامة الفرد النفسية.

وفي سياق العدة من الطلاق الرجعي، تتجلى حكمة الشارع في إتاحة فرصة أخيرة لإصلاح ذات البين، ولم شمل الأسرة. إنها فترة يمكن للزوجين خلالها مراجعة حساباتهما، وتجاوز الخلافات، والعودة إلى الحياة الزوجية إذا ما أدركا أن الانفصال لم يكن الخيار الأمثل.

هذا الدور العلاجي للعدة يؤكد على قيمة الأسرة في الإسلام وأهمية استقرارها.

أما على الصعيد القانوني، فالعدة تحدد بشكل دقيق وواضح حقوق وواجبات كل طرف خلال هذه الفترة، من نفقة وسكنى وحرمة الخطبة والزواج، مما يمنع النزاعات ويضمن حقوق المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن تشريع العدة، بأنواعه وأحكامه ومسائله التفصيلية، يمثل نموذجًا فريدًا للتشريع الذي يوازن بين الحاجات البيولوجية والنفسية والاجتماعية والقانونية، محققًا بذلك مقاصد الشريعة في حفظ النسل والمال والعرض، وضامنًا كرامة الإنسان واستقرار المجتمع.

إنها شهادة على أن الفقه الإسلامي ليس مجرد نصوص جامدة، بل هو منظومة حية تتفاعل مع حاجات الإنسان وتحديات الحياة، وتقدم حلولًا خالدة لمشكلات متجددة.

## المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الكتب، تفاسير:
  - القرطبي، الجامع الأحكام القرآن.
  - ابن العربي، أحكام القرآن.
  - محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مكتبة الإيمان.
3. الكتب النبوية:
  - صحيح البخاري.
  - صحيح مسلم.
  - سنن أبو داود.
  - سنن الترمذي.

- سنن النسائي.
- سنن ابن ماجة.
- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك.

#### 4. كتب الفقه:

- ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية.
- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار.
- أبو العلاء الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر.
- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف.
- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار الفكر، الطبعة 1.
- زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب.

- زكرياء الأنصاري، الغرر البهية في شرح  
البهجة الوردية.
- الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع.
- البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، دار الفكر.
- ابن قتيبة، الغريب.
- محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في  
القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير  
العباد.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري.
- ابن حجر الهيثم، تحفة المحتاج بشرح  
المنهاج، دار التجارية، مصر.
- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية.
- ابن قدامة، المغني، مكتبة دار الرياض.
- عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب،  
دار الحديث، الطبعة 4.

- أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة 1.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتبة الإسلامية.
- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، الطبعة 1.
- عمر السيد، حقوق المتوفى في التشريع.
- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
- الشيرازي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد.
- شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية.
- ابن عابدين، حاشية رد المختار، الطبعة 2.
- سميرة ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة أفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

## 5. كتب اللغة:

- ابن منظور، لسان العرب.
- ابن فارس، مقاييس اللغة.

## 6. المواقع الإلكترونية:

- أوراق ثقافية، عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في القرآن الكريم، آلاء أكرم الرئيس.





**من هنا انضم إلى مجموعة دار بسملة على واتساب،**

**اشترك في نشرتنا البريدية لتتوصل بآخر إصدارتنا**

# دار بسمة للنشر الإلكتروني

دار مغربية، رقمية، تأسست في 2017

دار بسمة للنشر الإلكتروني من أهدافها مساعدة الشباب المغاربة والعرب على نشر إبداعاتهم، وإيصال أصواتهم وتغريداتهم إلى العالم كله، كما تطمح لاكتساح عالم النشر الإلكتروني في كل الأقطار العربية..

كما أننا -في محاولة منا لتغذية شريان الثقافة- نسترشد بالضمير الحي من أجل نشر المحتوى الثمين، حاملين على كواهلنا رسالة التنوير الحقيقي، ومدركين كل الإدراك لقيمة القلم النبيلة، لذلك كنا حريصين على نشر كل ما هو قيم. في دار بسمة للنشر الإلكتروني نساند المؤلفين وندعمهم لإيصال إبداعاتهم لملايين من القراء، ونرشدهم إلى آليات فنية تعينهم على تحسين أساليب الكتابة والإبداع. وتقريباً لهذه الغاية تقوم الدار بتنظيم مسابقات متعددة، والإشراف عليها مجاناً من أجل اكتشاف المواهب الشابة التي تستحق أن تُنشر أعمالها بين القراء والمثقفين، وذلك تشجيعاً لهم على الاستمرارية في الكتابة الإبداع.



# المحتويات



6	الإهداء
7	مقدمة
9	أهمية الموضوع
12	منهج المتبع
13	خطة الموضوع
16	المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها
16	المطلب الأول: تعريف العدة
21	المطلب الثاني: مشروعية العدة
	المبحث الثاني: أنواع العدة والأحكام المتعلقة بعدة المطلقة
29	وعدة الوفاة
29	المطلب الأول: أنواع العدة
	المطلب الثاني: الأحكام التي تتعلق بعدة الطلاق
50	وعدة الوفاة
57	المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالعدة وحكمة العدة

57.....	المطلب الأول: مسائل تتعلق بالعدة
68.....	المطلب الثاني: الحكمة من العدة
71.....	خاتمة
74.....	المصادر والمراجع



## أسامة كروش

- \* من مواليد مدينة السمارة جنوب المغرب الملقبة بالعاصمة العلمية الجنوبية.
- \* مزداد في الشهر 10 اليوم 07 السنة 2001.
- \* حاصر على بكالوريا أداب في السنة 2020.
- \* مجاز في العلوم الشرعية والقضايا المعاصرة في الكلية المتعددة التخصصات بالسمارة السنة 2023.
- \* حاليا طالب في السنة الثانية في ماستر الأسرة والرعاية الاجتماعية في نفس الكلية سنة 2025.
- \* فاعل جمعوي.
- \* هوايته: المطالعة، التأليف، الرسم، كل عطلة صيفية أتعلم مهارة الجديدة.

\* من أعماله:

- ~ قصة معنونة بـ: «خالد والمضايقات» في سنة 2022.
- ~ مجموعة قصائد شعرية تحت عنوان: «قصائدات» سنة 2024.



Bassmabook  
0021277181493  
darbassma1@gmail.com